الأمم المتحدة

A/75/130–S/2020/618

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
29 June 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والسبعون
البند 118 (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية: انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية

مجلس الأمن
الدورة الخامسة والسبعون

انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية

مذكرة من الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - في 5 شباط/فبراير 2021، ستنتهي مدة ولاية الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم في محكمة العدل الدولية:

القاضي شوي هانشن (الصين)؛

القاضي بيتر تومكا (سلوفاكيا)؛

القاضي جيورجيو غاجا (إيطاليا)؛

القاضي جوليا سيبوتيندي (أوغندا)؛

القاضي يوجي إيواساوا (اليابان).

2 - ولذلك، من الضروري أن تنتخب الجمعية العامة ومجلس الأمن، خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية، خمسة قضاة لفترة ولاية مدتها تسع سنوات، ابتداء من 6 شباط/فبراير 2021.

3 - وفي 5 شباط/فبراير 2020، طلب وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، باسم الأمين العام، من الشُعب الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تقدم ترشيحاتها في موعد لا يتجاوز 24 حزيران/يونيه 2020. وترد الترشيحات التي استُلمت بحلول ذلك التاريخ والسير الشخصية للمرشحين في وثيقتين مستقلتين قُدِّمتا إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن

* A/75/150.

140720 060720 20-08601 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(A/75/129-S/2020/615 و A/75/131-S/2020/619). وعلاوة على ذلك، ستظهر القائمة التي تضم أسماء المرشحين على ورقات الاقتراع التي توزَّع أثناء الانتخابات. ويتمثل الغرض من هذه المذكرة في تحديد التشكيل الحالي لمحكمة العدل الدولية وبيان الإجراءات المتبعة لسير الانتخابات في الجمعية العامة ومجلس الأمن.

ثانيا - تشكيل محكمة العدل الدولية

4 - يرد فيما يلي التشكيل الحالي لمحكمة العدل الدولية:

الرئيس:

السيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)***

نائب الرئيس:

شوي هانشن (الصين)*

القضاة:

بيتر تومكا (سلوفاكيا)*

روني أبراهام (فرنسا)***

محمد بنونة (المغرب)**

أنطونيو أوغوستو كانسادو تريندادي (البرازيل)***

جوان إ. دوناهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)**

جيورجيو غاجا (إيطاليا)*

جوليا سيبوتيندي (أوغندا)*

دالفير بانداري (الهند)***

باتريك ليبتون روبنسون (جامايكا)**

جيمس ريتشارد كروفورد (أستراليا)**

كيريل جيفورجيان (الاتحاد الروسي)**

نواف سلام (لبنان)***

يوجي إيواساوا (اليابان)*

---

* تنتهي مدة العضوية في 5 شباط/فبراير 2021.

** تنتهي مدة العضوية في 5 شباط/فبراير 2024.

*** تنتهي مدة العضوية في 5 شباط/فبراير 2027.

ثالثا - الإجراءات المتبعة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

5 - ستجري الانتخابات وفقا للأحكام التالية:

(أ) النظام الأساسي للمحكمة، ولاسيما المواد من 2 إلى 4 ومن 7 إلى 12؛

(ب) المادتان 150 و 151 من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) المادتان 40 و 61 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

6 - وفي موعد الانتخاب، ستشرع الجمعية العامة ومجلس الأمن، كل على حدة، في انتخاب خمسة أعضاء في المحكمة لملء المناصب الشاغرة (المادة 8 من النظام الأساسي).

7 - ووفقا للمادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، يُنتخب أعضاء جهاز المحكمة، بغض النظر عن جنسيتهم، من بين الأشخاص الذين يكونون على خلق رفيع وتتوفر لديهم المؤهلات المطلوبة في بلادهم لتبوء أرفع المناصب القضائية، أو من فقهاء القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. وتتطلب المادة 9 من الناخبين عدم الاكتفاء بمراعاة أن يكون الشخص المرشح للانتخاب متمتعًا بالمؤهلات المطلوبة، بل أن يكون أيضا تشكيل الجهاز ككل كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

8 - ويُعَدُّ منتخبًا المرشحُ الذي ينال الأكثرية المطلقة من الأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن (الفقرة 1 من المادة 10 من النظام الأساسي).

9 - وقد درجت الأمم المتحدة باستمرار على تفسير عبارة "الأكثرية المطلقة" على أنها تعني أغلبية جميع الناخبين، سواء صوتوا أو لم يصوتوا أو سواء سُمِح لهم بالتصويت أم لا. والناخبون في الجمعية العامة هم جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 193 دولة. ولذا فإن 97 صوتا تشكل الأكثرية المطلقة في الجمعية لأغراض هذه الانتخابات.

10 - وفي مجلس الأمن، تشكل ثمانية أصوات الأكثرية المطلقة، ولا فرق في هذا الصدد بين أعضاء المجلس الدائمين وغير الدائمين (الفقرة 2 من المادة 10 من النظام الأساسي).

11 - ويقتصر الانتخاب على المؤهلين وهم المرشحون الذين ترد أسماؤهم في ورقات الاقتراع. ويحدد الناخبون في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن المرشح الذي يرغبون في التصويت له بوضع علامة (×) إلى جانب اسمه في ورقات الاقتراع. ولا يجوز لأي ناخب أن يصوت لأكثر من خمسة مرشحين في الاقتراع الأول، فيما يجوز له التصويت في الاقتراعات اللاحقة، إن وجدت، لخمسة مرشحين ما عدا الذين حصلوا بالفعل على الأكثرية المطلقة.

12 - وفي الجلسة العامة 915 للجمعية العامة، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1960، دار نقاش إجرائي عما إذا كان ينبغي تطبيق المادة 94 (المادة 96 حينذاك) من النظام الداخلي للجمعية على انتخابات محكمة العدل الدولية. وتنص تلك المادة على إجراء اقتراع محدود في حالة عدم حصول العدد المطلوب من المرشحين على الأكثرية المطلوبة بعد الاقتراع الأول. وقررت الجمعية، بأغلبية 47 صوتا مقابل 27 وامتناع 25 عضواً عن التصويت، أن هذه المادة لا تنطبق على انتخابات المحكمة، وشرعت في انتخاب العدد المطلوب من المرشحين عن طريق مجموعة من عمليات الاقتراع غير المحدود. ولا يزال العمل بهذا القرار جاريًا منذ ذلك الحين.

13 - ومن ثَمَّ، إذا كان عدد المرشحين الذين حصلوا على الأكثرية المطلقة أقل من خمسة، في الاقتراع الأول في الجمعية العامة أو مجلس الأمن، فيُجرى اقتراع ثان ويستمر الاقتراع في الجلسة نفسها إلى أن يحصل خمسة مرشحين على الأكثرية المطلوبة (المادة 151 من النظام الداخلي للجمعية والمادة 61 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس).

14 - غير أنه ظهر بعض الحالات في الجمعية العامة ومجلس الأمن حصل فيها أكثر من العدد المطلوب من المرشحين على الأكثرية المطلقة في الاقتراع نفسه.

15 - وكانت الممارسة التي اتبعها المجلس هي إجراء تصويت جديد على جميع المرشحين، ولم يكن رئيس المجلس يوجه أي إبلاغ إلى رئيس الجمعية العامة إلا بعد أن يحصل العدد المطلوب فقط من المرشحين، وليس أكثر، على الأكثرية المطلقة في المجلس.

16 - وإذا حصل أكثر من خمسة مرشحين على الأكثرية المطلقة في الاقتراعات الأولى أو اللاحقة في الجمعية العامة، فإن الجمعية تأخذ أيضا بهذه الممارسة المستقرة بالاتباع، وتشرع في إجراء تصويت جديد على جميع المرشحين. ويستمر الاقتراع بالطريقة نفسها إلى أن يحصل خمسة مرشحين فقط على الأكثرية المطلوبة.

17 - وعندما يحصل خمسة مرشحين على الأكثرية المطلوبة في أحد الجهازين، حينئذ فقط يقوم رئيس هذه الجهاز بإبلاغ رئيس الجهاز الأخرى بأسماء هؤلاء المرشحين الخمسة. وينبغي لرئيس هذه الجهاز ألا يبلغ أعضاء ذلك الجهاز بهذه الأسماء إلا بعد أن يمنح ذلك الجهاز خمسةَ مرشحين الأكثرية المطلوبة من الأصوات.

18 - وإذا ما تبين، عند مضاهاة قائمتي الأسماء التي حصلت على الأكثرية المطلقة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن، أن عدد المرشحين الذين انتخبوا بهذه الطريقة أقل من خمسة عملا بالفقرة 8 أعلاه، تشرع الجمعية والمجلس، كل على حدة أيضا، في جلسة ثانية، ثم في جلسة ثالثة عند الضرورة، في انتخاب مرشحين بإجراء عمليات اقتراع إضافية لملء المقاعد الشاغرة المتبقية (المادة 11 من النظام الأساسي)، ثم تضاهى النتائج مجددًا بعد أن يكون العدد المطلوب من المرشحين حصل على الأكثرية المطلقة في كل من الجهازين.

19 - غير أنه إذا بقي مقعد أو أكثر شاغرا بعد الجلسة الثالثة، يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن في أي وقت، بناء على طلب أي من الجهازين، تأليف مؤتمر مشترك يتألف من ستة أعضاء، يعيّن كل جهاز منهما ثلاثة منهم. ولهذا المؤتمر المشترك أن يتفق، بالأكثرية المطلقة، على اسم واحد لكل منصب بقي شاغراً فيعرض هذا الاسم أو الأسماء على الجمعية والمجلس ليوافق كل منهما عليه. ويجوز للمؤتمر المشترك أن يقدم اسم شخص غير مدرج في قائمة الترشيحات، إذا اتُّفِق عليه بالإجماع، شريطة أن تتوافر في ذلك المرشح الشروط المطلوبة (الفقرة 2 من المادة 12 من النظام الأساسي).

20 - وإذا ما رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في إتمام الانتخاب، فإن أعضاء المحكمة الذين انتُخبوا بالفعل يتولون شَغل المنصب الشاغر، أو المناصب الشاغرة، في غضون مدة يحددها مجلس الأمن، وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن. وفي حالة تساوي الأصوات بين القضاة، يكون للأكبر سنا منهم الصوت المُرجِّح (الفقرتان 3 و 4 من المادة 12 من النظام الأساسي).